شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (٢)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء! في مسجد رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْد عصر الجمعة في هٰذِه الساعة الَّتِي نرجو الله عَزَّ وَجَلَّ أن تكون ساعة إجابة، نعقد درسنا في شرح كتاب "**دليل الطالب لنيل المطالب**" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب النِّكَاح من هٰذَا الكتاب، وكان الكلام قد وقف بنا فيما يستحب أن يكون في المرأة الَّتِي يريد الرجل أن يتزوجها من صفات الخير.

وتكلمنا عن الصفة الأولى: وهي أن تكون ذات دين، أن تكون عَلَىٰ سلامةٍ في دينها، واستقامةٍ عَلَىٰ دينها. وتكلمنا عن الصفة الثَّانِية: وهي أن تكون ولودًا ودودًا.

وَهٰذِه الصفات مستحبة؛ ليست واجبةً ولا شرطًا في صحة النِّكَاح، ووقفنا عند هٰذِه الصفة، فيتفضل الابن نور الدين، وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين، يُذكِّرنا بما ذكره المُصَنِّف في هٰذَا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ تحت كتاب النِّكَاح:

ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية.

(الشَّرح)

قَالَ من الصفات: (البكر)، والبكر: هي الَّتِي لم تتزوج قبله، هي الَّتِي لم تعرف الأزواج قبله.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ» رواه ابن ماجه، وحسَّنه الألباني. فحثَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأزواج عَلَىٰ الزواج بالأبكار.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للبخاري. وعند الشيخين: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» والجارية: هي البكر.

هٰذَا هو الأصل، وقد يكون زواج الثَّيِّب أفضل من زواج البكر إذا كان في ذلك مصلحة معتبرة، فإنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ثيبات، ولم تكُ من أزواجه بكرٌ إِلَّا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِما في ذلك من المصالح.

وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قَالَ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ذَكَرَ مصلحةً شرعية في زواجه بِالثَّيِّبِ؛ حَتَّىٰ لا يجمع بنتًا صغيرة من أخواته اللاتي تركهن أبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فأقرَّه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُراجعه في ذلك.

قَالَ: (**الحسيبة**) والحسيبة هي ذات الأصل الطيب والمنبت الحسن. قَالَ الفقهاء: يُستحب أن تكون المرأة حسيبةً لأن ذلك يؤثر في المرأة، فالمرأة إذا نشأت في أسرة حسيبة أديبة، تكون قد تعلمت الأدب ونشأت عَلَىٰ الأدب، وَهٰذَا أطيب للزوج، ولأنه يُرجى بذلك نجابة الأولاد، فإنَّ العرب من القديم تقول: إنَّ الولد لأخواله. وكانت العرب تقول: إنَّ الولد لجده من أمه. فيُرجى بذلك نجابة الولد.

وقد رُوي أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

ويظهر لي -واللهُ أَعْلَمُ- أنَّ في الحديث ضعفًا لذلك قلت: "**رُوي**"، وهو يشهد لِما ذكره الفقهاء.

(**الأجنبية**) **أي:** الَّتِي ليست من الأقارب. وقد قَالَ الفقهاء المتقدمون لتفضيل ذلك: لأنه قد يحصل فراق بين الزوجين وَهٰذَا قد يؤثر في صلة الرحم، بل قد يؤدي إِلَىٰ قطيعتها، فكم من أقارب كانوا عَلَىٰ صلة، وقع زواج بين طرفين منهم ثُمَّ حصل فراق، فحصلت قطيعة، وحصل تباعُد. وقالوا

أَيْضًا: لأن الزواج من الأقارب قد يؤثر في الأولاد من جهة قوتهم. والأطباء اليوم يقولون: إنَّ البُعد أحسن؛ لأنه أصلح لصحة الذرية، وأبعد عن الأمراض الَّتِي تسمى بالأمراض الورَاثِيَّة.

وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ لآل السائب وقد رأى في ذرياتهم ضعفًا، فسأل، فقالوا: إنهم لا يتزوجون إِلَّا من بعضهم. فَقَالَ لهم: "**قد أغويتم، فانكحوا في النوابغ**". وفي رواية: "**فانكحوا في النوازع**" **أي**: في البعيدات، "**قد أغويتم**" يعني: قد أصيبت ذرياتكم بالضعف، فانكحوا في البعيدات اللاتي لسن من الأقارب. وَهٰذَا الأثر قد رواه الدينوري في المجالسة، وفي إسناده ضعفٌ. وَقَالَ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هٰذَا: إِنَّمَا يُعرَف من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ لآل السائب: "**قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ**" قَالَ الشيخ: "**رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وَقَالَ: معناه تزوجوا الغرائب**" انتهى.

وقد قَالَ بعض الفقهاء: المستحب في هٰذَا ألا يقرُب، وألا يُغرِب. يعني: ألا يتزوج من أقاربه، لكن لا يتزوج غريبةً عن مجتمعه؛ لأن اختلاف المجتمعات يؤدي إِلَىٰ اختلاف الطبائع، وقد يؤثر في الحياة الزوجية، وكما يقولون بالعامية: قد لا تتأقلم المرأة مع بيئة مجتمعه، ويؤدي هٰذَا إِلَىٰ شيء من التعب، وقد يؤدي إِلَىٰ الفرقة، فيقولون: لا تقرُب ولا تُغرِب؛ لا تجعلها من الأقارب، ولا تجعلها بعيدةً عنك كل البعد بحيث تكون بعيدة عن مجتمعك. هكذا يقول العلماء.

ويُزاد عَلَىٰ ذلك: أن يكون مرآها يسر نظره، ويريح قلبه، وأن تكون قانتة مطيعة. يحرص إذا نظر إِلَىٰ المرأة -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَلَىٰ أن تكون المرأة الَّتِي يعقد عليها تسر نظره إذا نظر إليها، وتريح قلبه، وأن تكون قانتةً مطيعة، يُعرَف عنها وعن نسائها القنوت وَالطَّاعَة؛ فإنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أي النساء خير؟ قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**» رواه النسائي. وَقَالَ الألباني: حسن صحيح.

فَهٰذِه المرأة هي خير الزوجات، أن تكون عَلَىٰ هٰذِه الحال، فيستحب لمن يريد الزواج أن يحرص عَلَىٰ وجود هٰذِه الصفات في المرأة الَّتِي يريد أن يتزوج بها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تَعَالَىٰ؛ فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه.

(الشَّرح)

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تَعَالَىٰ) لما كان من أعظم مقاصد النِّكَاح ومن أظهر منافع النِّكَاح: غض البصر، ولما كانت أَيْضًا الخِطبة مبيحةً للنظر قبل العقد -كَمَا سَيَأْتِي-، ناسب أن يتكلم الْمُصَنِّف عن حكم النظر إِلَىٰ المرأة.

يعني بعض طلاب العلم قد يستغرب هٰذِه المسألة هنا، يقول: لماذا يذكرون حكم النظر إِلَىٰ المرأة في أول الكلام في كتاب النِّكَاح؟ نقول: لجهتين:

الجهة الأولىٰ: أنَّ من أعظم مقاصد النِّكَاح: غض البصر. ومن أعظم منافع النِّكَاح: غض البصر. كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ ولأن الخاطب إذا أراد النِّكَاح، يجوز له أن ينظر، وَهٰذَا مستثنى من التَّحْرِيْم، فناسب أن يُذكَر حكم النظر.

وذكر الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الأصل، وهو أنه يجب عَلَىٰ المكلَّف غض البصر عن كل ما حرَّم الله عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يمكن أن يُشتهى؛ كالمرأة، والأمرد، ونحو ذلك؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فَهٰذَا أمرٌ، أمر الله رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر الرِّجَال بأن يغضوا من أبصارهم.

طيب، لماذا لم يُقَل: أن يغضوا أبصارهم؟ لماذا جاءت ﴿مِنْ﴾ هنا؟

قَالَ العلماء: لأن غض البصر بالكلية يشق أو يتعذر، لو أُمرنا بغض البصر مطلقًا لكان واجبًا علينا أن نغض البصر حَتَّىٰ في نظر الفجأة، وَهٰذَا أمرٌ متعذر، فإنَّ الرجل قد يفاجئ بامرأة أمامه فيقع نظره عليها، فجاءت ﴿مِنْ﴾ هنا لإخراج ما لا يكون في وسع الإنسان، وما قد تستثنيه الأَدِلَّة كما

سيأتينا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وأمر الله رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر المؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن، والأمر يقتضي الوجوب.

❐ وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فسمى النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النظر زنا، وَهٰذَا يقتضي التَّحْرِيْم، وعند أحمد: «فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ».

❐ وَقَالَ جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**سألت رسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن نظر الفجأة. فأمرني أن أصرف بصري**"، رواه مسلم في الصحيح.

جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة، عندما يتفاجأ الرجل بامرأة، فيقع بصره عليها. قَالَ: "**فأمرني أن أصرف بصري**" والأمر يقتضي الوجوب، فنظر الفجأة معفو عنه، لكن يجب صرف البصر، فيصرف بصره عنها، ولا يُتبع النظرة النظرة.

❐ وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

«لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ» يعني: لا تُتبع نظرة الفجأة نظرةً مقصودة؛ «فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ» **أي**: إنَّ نظر الفجأة معفو عنه، «وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» فالثانية تُحاسب عليها، وَهٰذَا دليلٌ عَلَىٰ الوجوب.

وغضُّ البصر من صفات الصَّالِحِيْنَ، وهو قوةٌ في الإيمان، وسببٌ عظيمٌ لحصول حلاوة الإيمان في القلب، كما ذكره جمعٌ من السَّلَف، كما أنَّ غضَّ البصر راحةٌ للنَّفْسِ، فكم من نظرةٍ أعقبت حسرة! كم من صالحٍ أتلفته نظرة! نعوذ بالله من سوء الحال!

وَهٰذَا الحكم يشمل الرجل والمرأة؛ قَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "**الصحيح الَّذِي عليه جمهور العلماء وأكثر الصَّحَابَة: أنه يحرم عَلَىٰ المرأة النظر إِلَىٰ الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها**"، وذكر الآيتين السابقتين، ثُمَّ قَالَ: "**ولأنَّ الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف هي الافتتان به**"، وَهٰذَا صحيحٌ في النظر المقصودِ إِلَىٰ الرجل بعينه، يحرم عَلَىٰ المرأة أن تُطلق بصرها في رجلٍ بعينه، تنظر إليه

لأنه رجل، وكذلك النظر بشهوة إِلَىٰ اَلرِّجَال، وكذلك النظر الَّذِي يُخاف أن يثير الشهوة، لوجود ما يدل عَلَىٰ ذلك.

إذًا مَتَىٰ يحرم عَلَىٰ المرأة أن تنظر إِلَىٰ الرجل؟ في ثلاثة أحوال:

⇦ **الحالة الأولىٰ**: أن تنظر إِلَىٰ الرجل قصدًا بعينه، تريد أن تنظر إِلَىٰ هٰذَا الرجل، والصواب: أنَّ هٰذَا يشمل حَتَّىٰ النظر بالوسائل، مثل: النظر في اليوتيوب، وَهٰذِه الوسائل، إذا كانت المرأة تنظر إِلَىٰ الرجل لتراه بعينه، كيف وجهه، كيف لحيته، كيف عينه؛ يحرم عليها هٰذَا، ولو كان شيخًا ما يجوز.

⇦ **الحالة الثانية**: أن تنظر بشهوة، ولو إِلَىٰ عموم اَلرِّجَال، خرجت في الشارع، والشارع فيه رجال، والرجال ما يغطون وجوههم، وتنظر إِلَىٰ هٰذَا، الله هٰذَا حلو! ذاك أحلى! فتنظر بشهوة؛ هٰذَا حرام.

⇦ **الحالة الثالثة**: أن تنظر نظرًا تخشى أن يثير شهوتها لوجود أسباب تدل عَلَىٰ هٰذَا.

- أما النظر العام؛ كنظر المرأة للرجال في الشارع، المرأة مأذونٌ لها أن تخرج وتسير في الشارع، والرجال ما يغطون وجوههم، لا يحرم عَلَىٰ المرأة أن تنظر نظرًا عامًّا من غير شهوة، ولا مع خوف إثارة الشهوة، يجوز لها أن تنظر، لِمَ؟ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للمرأة أن تخرج، ومعلومٌ وجود اَلرِّجَال في الطرقات، ولم يأمر المرأة بعدم النظر، فذلك النظر التابع، أن تنظر المرأة إِلَىٰ الرجل لغرض، ويكون نظرها إِلَىٰ الرجل تابعًا، فَهٰذَا أَيْضًا يجوز، فأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإذن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تنظر إِلَىٰ الأحباش الَّذِينَ يلعبون في يوم العيد في المسجد، فهي كانت تنظر إِلَىٰ لعبهم، ولكنَّها تنظر إليهم تبعًا؛ فَهٰذَا الراجح من أقوال أهل العلم: أنه جائز، فيجب التَّفْرِيْق بين الأمور، وعدم الخلط بين الجائز وعدم الجائز.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فلا ينظر إِلَّا ما ورد الشرع بجوازه.

(الشَّرح)

أي: لا يُستثنى من تحريم النظر ووجوب غضِّ البصر إِلَّا ما دلَّ الشرع عَلَىٰ جوازه، وهو ما سيأتي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والنظر ثمانية أقسام:

اَلْأَوَّل: نظر الرجل البالغ ولو مجبوبًا للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حَتَّىٰ شعرها المتصل.

(الشَّرح)

أي: أنَّ النظر إِلَىٰ ما قد يُشتهى من جهة حكمه ثمانية أقسام.

القسم اَلْأَوَّل: (**نظر الرجل**) وَهٰذَا يُخرِج الأنثى البالغ، وَهٰذَا يُخرِج الصبي ولو مجبوبًا، **أي:** ولو مقطوع الخصيتين، أو مقطوع المذاكير.

وقوله: (**ولو**) إشارة لوجود الخلاف في المذهب، لكن المُرجَّح: دخوله في التَّحْرِيْم؛ لعموم النصوص، فإنَّ النصوص تشمله، ولوجود الفتنة، فقد تُفتتن به المرأة، وقد يُفتن بالمرأة، ولأنه أَيْضًا قد يصيب من المرأة غير الزنى، كضمٍ ونحوه، ولأنه أَيْضًا قد يصف المرأة لغيره، بل الغالب أنَّ هؤلاء يكون عندهم ولع بهذا، للحرمان يكون عندهم ولع بوصف النساء، فإذا رأى المرأة قَالَ: تلك بدينة، وفيها كذا وكذا، وفي وجهها كذا وكذا؛ ولذلك يدخل في الحكم.

قَالَ: (**للحرَّة**) وَهٰذَا يُخرِج الأَمَة، (**البالغة**) وَهٰذَا يُخرِج الصبية، (**الأجنبية**) وَهٰذَا يُخرِج ذات محارمه والزوجة، كل هؤلاء ستأتي لهم أحكام تالية إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(**لغير حاجة**) وَهٰذَا يُخرِج النظر لحاجة؛ فَهٰذِه لا يجوز للرجل أن ينظر إليها نظرًا مقصودًا، ولو إِلَىٰ شيءٍ منها، حَتَّىٰ إِلَىٰ (**شعرها المتصل**).

وقولنا: إِلَىٰ (**شعرها المتصل**) يُخرِج المنفصل، يعني: لو انقطع شعر المرأة؛ ما يحرم النظر إليه، لكن شعرها المتصل يحرم عَلَىٰ الرجل أن ينظر إليه.

فإن نظر إليها أو إِلَىٰ شيءٍ منها نظرًا مقصودًا؛ فإنه يأثم، وقولنا النظر المقصود يُخرِج نظر الفجأة، وذلك للنصوص المتقدمة الَّتِي ذكرناها، الَّتِي تدل عَلَىٰ تحريم النظر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْثَّانِي: نظره لمن لا تُشتهىٰ، كعجوزٍ وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة.

(الشَّرح)

(**الْثَّانِي**) **أي:** القسم الْثَّانِي: (**نظره**) **أي:** نظر الرجل البالغ لحرةٍ بالغةٍ أجنبية (**لا تُشتهىٰ، كعجوزٍ وقبيحة**)، وبعض كتب الحنابلة تقول: "**كعجوزٍ قبيحة**"، وفرق بين الأمرين:

- إذا قلنا: "**كعجوزٍ قبيحة**" معناه: أنه لا يكفي أن تكون عجوزًا، لأنَّ العجوز أحيانًا تكون أجمل من الشابة. فتجمع بين أن تكون عجوزًا وقبيحة.

- لكن أكثر الكتب تقول: (**كعجوزٍ وقبيحة**)، يعني: كامرأةٍ عجوز قاعد، لا غرض لها في اَلرِّجَال، من القواعد لا غرض لها في اَلرِّجَال، كما يقول بعض العلماء: لا تَشتهِي ولا تُشتهَى.

والقبيحة هي الذميمة، الَّتِي من رآها لا يشتهيها، وكثير من الفقهاء يُلحِقون القبيحة بالعجوز؛ بجامع عدم الرغبة في كلٍّ، فالعجوز -وأنا أقرِّر كلام الْمُصَنِّف- والقبيحة يجوز للرجل البالغ أن ينظر إِلَىٰ وجهها فَقَطْ دون غيره، لعدم الفتنة بذلك، واستعفافه عن ذلك خيرٌ له.

يجوز للرجل البالغ أن ينظر إِلَىٰ وجه المرأة العجوز، وضابط المرأة العجوز ليس السن، الَّتِي لا رغبة لها في اَلرِّجَال، بعض النساء تبلغ الستين وربما تزوجت ثلاث وأربعة قبل وتقول: أريد زوجًا، هٰذِه ما تدخل هنا، هي الَّتِي لا رغبة لها في اَلرِّجَال، يجوز للرجل أن ينظر إِلَىٰ وجهها فَقَطْ، لعدم الفتنة في ذلك، واستعفافه عن ذلك خيرٌ له، وكذلك القبيحة عَلَىٰ ما ذكره الْمُصَنِّف وكثير من الفقهاء.

وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

قَالَ الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "**أي: اللاتي لا يطمعن في النِّكَاح، ولا يُطمَع فيهنَّ، وذلك لكونها عجوزًا لا تُشتهىٰ، أو ذميمة الخِلْقة لا تَشْتَهِي ولا تُشتهَىٰ؛ فهؤلاء يجوز لهنَّ أن يكشفن وجوههن، لأمن المحظور منها وعليها**".

إذًا المرأة العجوز الَّتِي لا ترجو النِّكَاح يجوز لها أن تكشف وجهها، لكن ما يجوز لها أن تتبرَّج بزينة، تضع المكياج وأدوات التحمير والكحل؛ هٰذِه ما يجوز لها ذلك، ولا يجوز النظر إليها، لا يجوز للرجل إذا كانت هناك عجوز لا رغبة لها في النِّكَاح في الحقيقة، تتبرَّج بالزينة، لا يجوز له أن ينظر إليها؛ إذًا عندنا شرطان:

- ✓ أن تكون عجوزًا لا رغبة لها في النِّكَاح.
- ✓ وألَّا تكون متبرجةً بزينة.

واستعفافها عن وضع الثياب خيرٌ لها، أن تبقى كما كانت متسترةً، لا تضع شيئًا من ثيابها وهو غطاء الوجه خير لها من أن تفعل هٰذَا، وَهٰذَا مُسلَّمٌ في المرأة العجوز بالشرطين.

أما المرأة القبيحة؛ فلا، فإنَّ هٰذَا لا ينضبط، فقد تكون المرأة قبيحةً عند قوم، حسينةً عند قوم، وكما قيل، ويُنسب للشَّافِعِيِّ: "**لكلِّ ساقطةٍ لاقطة**"، وعندنا العامة يقولون: "**لكل حشيفة مقرمش**" يعني: لكل تمرةٍ صارت حشفًا من يأكلها، ولأنَّها أَيْضًا تَشْتهِي وإن كان لا تُشتهى، فهي وإن كانت لا تُشتهَى فإنها تَشتهِي والنظر إليها يفتنها، ونحن نتكلم عن القبيحة، ولعموم النصوص.

هنا أذكر لكم فائدة وضابطًا -وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللَّهُ-: كلُّ موضعٍ نصَّ الفقهاء فيه عَلَىٰ جواز نظر الرجل إِلَىٰ المرأة مشروطٌ بألَّا يكون النظر لشهوة، فإن كان لشهوة؛ فإنه حرامٌ ولو كان لذوات المحارم، وَهٰذَا يعود إِلَىٰ الإنسان نفسه، ما يطلع عليه إِلَّا الإنسان، إذا كان ينظر إِلَىٰ المرأة الَّتِي نصَّ الفقهاء عَلَىٰ جواز النظر إليها بشهوة؛ فإنَّ نظره حرام.

والأمر الْثَّانِي: ألَّا يخاف أن تثور شهوته بسبب هٰذَا النظر لوجود أسبابٍ تدل عَلَىٰ ذلك، أما الوساوس والأوهام لا، لكن إذا وُجدت أسباب تدل عَلَىٰ أنَّ شهوته قد تثور من أجل هٰذَا النظر؛ فإنَّ نظره يُصبح حرامًا.

إذًا استصحبوا هٰذَا يا إخوة دائمًا: كل موضعٍ نصَّ فيه الفقهاءُ عَلَىٰ جواز نظر الرجل إِلَىٰ المرأة مشروطٌ بألَّا يكون النظر لشهوة، وألَّا يخاف أن تثور شهوته بسبب هٰذَا النظر، لوجود ما يدعو إِلَىٰ ذلك، تستصحبونه معنا في كل المواطن، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تنبيه الْمُصَنِّف عليه في الفصل التالي.

لعلنا نقف عند هٰذَا الموطن، ونُكمِل غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -كَمَا تَعْلَمُونَ- عندن درسان: درسٌ بعد الفجر عَلَىٰ كرسي شيخنا العَبَّاد حَفِظَهُ اللهُ، في شرح "**كشف الشبهات**"، ودرسٌ بعد العصر إِنْ شَاءَ اللَّهُ هنا في شرح كتاب "**دليل الطالب**"، وأعلم أنَّ في هٰذَا مشقة عليَّ وعليكم، ولكن نصبر ونحتسب؛ لأنَّ يوم السبت يوم إجازة، وبعض إخواننا يتيسر لهم الحضور في يوم السبت، ومن جهةٍ أخرى أنَّ الشيخ الفاضل الشيخ عبد الرزَّاق البدر لا يدرِّس فجر السبت، فأغتنم الفرصة لأني لا أحبّ أبدًا أن يوافق درسي درس الشيخ عبد الرزّاق، كما كنت مع أبيه حَفِظَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ودرس العصر لا أحب أن أخلي المسجد من درس العصر لأنه قلَّ من يدرِّس ويحيي المسجد بالدرس في وقت العصر، فأرجو أن أحتسب وأن تحتسبوا في هٰذَا، وأن يجعل الله نيتنا الصالحة يعني سببًا لزيادة أجرنا.

لعلنا نجيب عن سؤالين فَقَطْ لنترك الفرصة للإخوة للتفرغ للْدُّعَاءِ، ومن لم يقرأ سورة الكهف؛ يقرأ سورة الكهف قبل أن تغرب الشَّمْس.

الأسئلة

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك اللهُ فيكم، نعفنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: ما حكم من كان يمسح عَلَىٰ الجوارب بغير طهارة جاهلًا؟ وهل يعتبر هٰذَا تفريطًا منه؟

الجواب: هٰذَا ما توضأ، كان يصلي بلا وضوء، وَالَّذِي لا يصلي بلا وضوء جهلًا لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يعيد الصلوات، فَهٰذَا جهلٌ بِالشَّرْطِ، والجهل بِالشَّرْطِ لا يسقطه، يُسقط الإثم، ولو مات وهو لا يعلم، فقد مات عَلَىٰ ما مات عليه، ولا يُقال: إنه يعاد عليه بالإثم في هٰذَا، لكن إذا علم وجب عليه أن يصحِّح للتالي، وأن يصحح الماضي، فيعيد كل ما صلاه بغير طهارة، بأن كان يمسح عَلَىٰ الجوارب وقد لبسها عَلَىٰ غير طهارة.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: هل يجوز استخدام ماء زمزم في غسل الرأس أو القدم بنية الشفاء، أم بالشرب فَقَطْ؟

الجواب: ماء زمزم ماء مبارك، ويجوز للإنسان أن يشرب منه رجاء إجابة الْدُّعَاء بأن يتضلَّع ثُمَّ يسأل الله ما يحب، فإنَّ هٰذَا من فعل السَّلَف من الصَّحَابَة فمن بعدهم، ويُستشفى بماء زمزم شربًا وغسلًا، وقد صبَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رأسه من ماء زمزم، ولا حرج في أن يغسل الإنسان موضعًا من جسده به أذى بماء زمزم، ولو كان ذلك عَلَىٰ القدمين عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، فلا حرج في أن يُصَبَّ ماء زمزم حَتَّىٰ عَلَىٰ الفرج إذا احتيج إِلَىٰ ذلك، كأن كان الإنسان مصابًا بمرض ويستشفي بذلك؛ فلا حرج، وأن يشربه، ويجمع مع الشرب أن يسأل الله أن يشفيه، يشرب ماء زمزم حَتَّىٰ يتضلَّع، ويجمع مع الشرب أنه يسأل الله أن يشفيه؛ فذلك حسن، ويُرجى به النفع إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بَارَكَ اللَّهُ فِي الجَمِيْعِ، وتقبَّل اللهُ من الجميع، وفقَّهنا في دينه، وجعلنا رحمة عَلَىٰ أمة مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ